

تعليمات خاصة بالسلع المستوردة كمستلزمات انتاج وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٨ (١)

المادة ١

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٠٨ المستند لاحكام المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمتضمن اصدار تعليمات خاصة تحكم الية تطبيق التفرعات المحلية بجداول التعريفة.

اقرر تطبيق الشروط التالية للاستفادة من القرار:

اولا: ابراز ما يثبت بان الجهة المستوردة جهة صناعية قائمة ومرخصة من قبل الجهات المختصة.

المادة ٢

ثانيا: حصر استخدام السلع المستوردة كمستلزمات انتاج من قبل المصانع المستفيدة ولا تدخل في انتاج السلع التي تنتجها هذه المصانع.

المادة ٣

ثالثا: عدم استخدام مستلزم الانتاج في غير الغايات التي استوردت من اجلها.

المادة ٤

رابعا: تلتزم الجهة المستوردة بابراز تعهد اصولي يضمن عدم الاخلال بالشروط اعلاه ويتم تطبيق احكام قانون الجمارك في حال مخالفة هذه الشروط.

تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المدير العام

متعب الزين

(١) صادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٩) لسنة ٢٠٠٨، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٤٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ والمستند إلى المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.